رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

# دفع الزكاة للابنة الفقيرة المتزوجة/السبت)3-2-4202م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

---

سؤال هل يجوز دفع الزكاة للبنت المتزوجة؟ واحدة واحد عنده بنت متزوجة في كفالة زوجها ممكن يدفع لها الزكاة اهو ان كانت فقيرة بنفسها فهي غنية بزوجها هل هي مستغنية عن النفقة ام لا؟ شخص قد يكون فقيرا بنفسه لكنه غني لكنه غني بغيره - 00:00:00

الزوجة نفقتها على زوجها. فان كانت لا مال لها لكنها في كفالة زور. وهو القيم عليها ولا يقصر في الانفاق عليها ولا ينقصها شيء فليست من اهل الزكاة. هي صحيح لا مال لها تملكه لكنها غنية بزوجها - 00:00:30

لكن اذا كان يعني اذا كان زوجها يحتاج الى اعانته على توفير الكفاية ادفع المال لزوج البنت. فهذا متفق على جوازه لا اشكال. وان انتفعت به البنت. يبقى يعني نقدر نقول اختلف اهل العلم في دفع الزكاة للبنت المتزوجة اذا كانت فقيرة واعسر - 00:00:50

بنفقتها. شافعية يجيزونه ويمنعه بعض العلماء. اما دفع الزكاة للزوج وجه فجائز لا حرج فيه اذا كان يصدق عليه حد الفقر. الاحوط ندفع الزكاة لزوج البنت الفقيرة ما دام يعني فقيرة وبتدفع زكاة على اقساط معجلة - 00:01:20

اذا اذا حال الحول على المال طيب المبادرة الى اخراجها ولا يجوز تأخيرها. ولا دفعها على اقساط الا لمصلحة الفقير الظاهرة المتعينة. اللهم قنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب - 00:01:50

ادميين - 00:02:10